دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

مرزوق فالح الحبيني
عضو مجلس الأمة

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج
عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ②

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان بالنسبة إلى عقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات، وسنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك أو عقوبة الغرامة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

وضـــعه بعد قضـــاء العقوبه المحكوم بها فترة زمنيه يراقب فيها ســـلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، كذلك نصـت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان على أن لكل إنســـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز.

وعلى ضـوء ما تقدم من مبادئ مسـتقرة في الدسـتور والمواثيق العالمية لحقوق الإنسـان وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعها من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، لزم الأمر إلى تدخل المشـــرع لتعديل بعض أحكام المواد في القانون، وهو ما دعا إلى إجراء هذا التعديل على المادة (٢٤٦) على النحو الآتي:" أن يكون قد مضـــى من تاريخ تمام التنفيذ أو صـــدور العفو أو انقضـــاء مدة التقادم سنتان بالنسبة إلى عقوبة الحبس

الذي تزيد مدته على ثلاث سـنوات، وسـنة بالنسـبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك أو عقوبة الغرامة ".